

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/58
11 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص،

وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢-١	مقدمة
		أولاً- مبادرات المقرر الخاص فيما يتعلق بتحديد التشريع والقيام بدراسات في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وكذلك فيما يتعلق بوضع ثقافة للتسامح
٣	١٣-٣	
٣	٥-٣	ألف- التشريع.....
٤	٦	باء- الدراسات.....
٥	١٣-٧	جيم- ثقافة التسامح.....
٧	١٦-١٤	ثانياً- مبادرات الدول والمنظمات غير الحكومية.....
٨	٢٢-١٧	ثالثاً- زيارات المواقع ومتابعتها
		رابعاً- استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.....
١٠	١١٤-٢٣	
١١	١٠٣-٢٤	ألف- ملخص الرسائل الموجهة والردود الواردة.....
٢٩	١١٤-١٠٤	باء- تحليل البلاغات
٣١	١٢٧-١١٥	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٣	١٢٢-١١٨	ألف- العوامل المندرجة في نطاق الولاية.....
٣٤	١٢٧-١٢٣	باء- العوامل الخارجة عن نطاق الولاية.....

المرفق

٣٦	أعمال متابعة البعثتين في أستراليا وألمانيا
----	--

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث ويتخذ من تدابير حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير اللازمة اتخاذها لمعالجة هذه الحالات.

٢- وطبقاً لأحكام هذا القرار، ومنذ عام ١٩٨٧، قدم كل من المقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الحالي إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير التالية: (E/CN.4/1987/35؛ E/CN.4/1988/45؛ Add.1؛ E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62؛ Add.1 و Corr.1؛ E/CN.4/1994/79؛ E/CN.4/1995/91؛ Add.1؛ E/CN.4/1996/95؛ Add.1 و Add.2؛ E/CN.4/1997/91؛ Add.1؛ E/CN.4/1998/6؛ Add.1 و A/52/477؛ A/51/542؛ A/50/440) ومنذ عام ١٩٩٤، قُدمت أيضاً تقارير إلى الجمعية العامة (A/53/279؛ Add.1 و Add.1-2). وهذا التقرير مقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

أولاً- مبادرات المقرر الخاص فيما يتعلق بتحديد التشريع والقيام بدراسات في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وكذلك فيما يتعلق بوضع ثقافة للتسامح

ألف - التشريع

٣- يرى المقرر الخاص أن من الضروري إعداد مجموعة نصوص تضم النصوص الوطنية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد أو التي لها صلة بهما (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/6، الفقرة ١٦). وتندرج هذه المبادرة في إطار إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ومختلف قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛ وهي تستجيب أيضاً للتوصيات التي قدمت في دراسات عدة مقررين خاصين وفي تقارير الأمين العام فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/6، الفصل الثاني).

٤- ويهدف المقرر الخاص إلى إنشاء مرجع أساسي يتم استكمالاه بصفة منتظمة. وسيكون لمجموعة النصوص الدولية هذه غايات عديدة:

(أ) التعرف بدقة على الوضع القانوني وتطور الدول في مجال الدين والمعتقد؛

(ب) إجراء دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية ومدى تطابقها مع القانون الدولي كيما يمكن على وجه خاص تشكيل عنصر تأثير متبادل بين التشريعات وتشجيع الدول على التعريف بأوجه التقدم فيها في مجال التشريع؛

(ج) النظر في الادعاءات التي ترد في مجال التعصب وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(د) تسهيل تحضير الزيارات في الموقع ومتابعتها؛

(هـ) الإسهام في البحوث والدراسات المتعلقة بالدين والمعتقد؛

(و) تسهيل إعداد برامج التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حرية الدين والمعتقد.

٥- وحتى هذا اليوم، تلقى المقرر الخاص من الدول الـ ٤٨ التالية ردوداً، على طلبه بإرسال نصوص الدساتير السارية أو غيرها من النصوص التي لها مكانة الدستور، وكذلك النصوص والقواعد التشريعية ذات الصلة بالحرية الدينية وممارسة العبادات: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استونيا، إسرائيل، أكادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان مارينو، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، اليابان، يوغوسلافيا. ويحث المقرر الخاص جميع الدول على تزويده بإسهاماتها كيما يكون لديه مزيد من الإمكانيات لتنفيذ ولايته بأكبر قدر ممكن من الفاعلية.

باء - الدراسات

٦- حتى يتسنى للمقرر الخاص تناول الأمور المتعلقة بميدان حرية الدين والمعتقد بالبحث والتحليل على نحو مستفيض، مع الاستجابة في نفس الوقت للأولويات ذات الصلة بإيلاء اعتبار أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والتكافؤ بين الرجال والنساء وحقوق المرأة، يود المقرر الخاص القيام بسلسلة أولى من الدراسات بشأن المواضيع التالية:

(أ) التمييز تجاه النساء في الكنائس والأديان بسبب مركزهن كنساء على وجه خاص؛

(ب) التبشير وحرية العقيدة والفقير؛

(ج) الطوائف الدينية والحركات الدينية الجديدة والجماعات في مجال الدين والمعتقد وحقوق الإنسان.

وينبغي إثراء هذه الدراسات واستكمالها بتبسيط الوصول، بفضل التقنيات الحديثة ولا سيما الإنترنت (انظر الفصل الخامس)، إلى كافة البحوث المجراة على الصعيد الدولي في مجال حرية الدين والمعتقد.

جيم - ثقافة التسامح

٧- يرى المقرر الخاص أن من الأساسي مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأنشطة التقليدية المتعلقة بتنفيذ الولاية، أي التدخل اللاحق في معظم الحالات، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن من الضروري في نفس الوقت وضع استراتيجية لمنع التعصب والتمييز. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٨ المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية"، الذي طلب فيه على وجه خاص من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة تقديم توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة ٥ (أ) من المنطوق).

٨- ويرى المقرر الخاص أن منع الانتهاكات أمر يمكن ضمانه بصفة رئيسية بوضع ثقافة تسامح من خلال التعليم على وجه خاص: إن التعليم يمكنه بالفعل أن يسهم على نحو حاسم في تثبيت القيم القائمة على حقوق الإنسان، وظهور مواقف وأوجه سلوك تتسم بالتسامح وعدم التمييز. وهكذا يمكن للمدرسة، بصفقتها عنصراً أساسياً في النظام التعليمي، أن تكون عاملاً أساسياً وجوهرياً لمنع التعصب والتمييز، من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

٩- وتجدر الإشارة إلى أنه منذ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨، ولدى دراسة التقدم المنجز منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووضع برنامج مستقبلي، دعت الدول إلى استخدام جميع وسائل التعليم من أجل نمو الشباب وازدهاره في سياق كرامة الإنسان والمساواة في الحقوق. وكانت الجمعية العامة قد قررت أيضاً، في عام ١٩٦٨، أن تطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لتطبيق المبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات أو تشجيع هذه المبادئ وفقاً للنظام المدرسي لكل دولة. وفي عام ١٩٦٨، كانت اليونسكو قد نظمت مؤتمراً دولياً حول تعليم حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٨٧ عقد اجتماع مماثل في مالطة تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الوقت تسعى اليونسكو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال أنشطتها المختلفة، إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ومن ثم التسامح. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٠- ويحيط المقرر الخاص علماً مع الإرتياح بالمبادرات الأخيرة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة:

(أ) تعيين اللجنة لمقرر خاص تركز ولايته بصفة أساسية على الحق في التعليم وتشمل بشكل خاص ما يلي: "٣٠" أخذ اعتبارات نوع الجنس في الحسبان، لا سيما حالة وحاجات الطفلة، وتشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم". (القرار ٣٣/١٩٨٨، الفقرة ٦(أ) "٣٠" من المنطوق)؛

(ب) اعتماد اللجنة للقرار ٢١/١٩٩٨ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". وفي هذا القرار ترى اللجنة أن تعزيز ثقافة التسامح من خلال التنقيف في مجال حقوق الإنسان هو هدف يجب تعزيزه في جميع الدول، وأن لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد، وتعيد بشكل خاص تأكيد التزام جميع الدول والمجتمع الدولي "بتشجيع الثقافة المفضية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح، من خلال أمور منها التنقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والشعور الإيجابي بقبول تنوع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان". (الفقرة ٢(و) من المنطوق)؛

(ج) اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، الذي ورد فيه على وجه خاص أن الجمعية العامة "١- تعرب عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه؛ ٢- تقرر أن تسمي سنة ٢٠٠١ "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"؛ ٣- تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات...".

١١- وفيما يتعلق بالولاية الحالية، تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٤ من قرارها ١٨/١٩٩٤، شجعت المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية. ولذلك أجرى المقرر الخاص، من خلال استبيان موجه إلى الدول، دراسة استقصائية حول المشاكل المتصلة بحرية الدين والمعتقد كما تظهر من خلال برامج وكتب مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي. ويمكن أن تساعد نتائج هذه الدراسة الاستقصائية على وضع استراتيجية تعليمية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد. ويكون محوراً وضع وتنفيذ برنامج مشترك أدنى لتحقيق التسامح وعدم التمييز.

١٢- وردت الـ ٧٧ دولة التالية على الاستبيان: أرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفاكيا

وسنغافورة والسنگال والسويد وسويسرا وشيلي والصين والعراق وعمان وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيت نام وقبرص وقيرغيزستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ولايتيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليسوتو ومالي ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا.

١٣- وبناء على هذه الردود، أمكن إبداء ملاحظات مؤقتة (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/6، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٦)، ولكن ينبغي صقلها حتى يتسنى وضع مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لوضع استراتيجية دولية مدرسية على نحو ما أشير إليه أعلاه. فمن الأساسي إذن توفير قدر أدنى من الوسائل في إطار الولاية حتى يتسنى إنجاز هذا النشاط الأساسي في الوقت المحدد وبجدية وحزم. وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان حثّت اللجنة في قرارها ١٨/١٩٩٨ الدول على "أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد" (الفقرة ٤(ز) من المنطوق). ومن الضروري إذن أن يكون تحت تصرف الدول، لهذا الغرض، في ميدان التعليم، نتائج الاستقصاء الذي قام به المقرر الخاص والذي استجابت له الدول بإسهاماتها.

ثانياً - مبادرات الدول والمنظمات غير الحكومية

١٤- عقد في أوسلو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، مؤتمر دولي بشأن حرية الدين والمعتقد في إطار الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعقد هذا المؤتمر بناء على مبادرة من منظمات غير حكومية ومعاهد نرويجية (مجلس التعاون لمجتمعات الإيمان ومفهوم الحياة، مجلس العلاقات الكنائسية الدولية والكنيسة النرويجية، مركز البحوث التابع لكلية الرهبان الإنجيليات. معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أوسلو) والمنظمة غير الحكومية المسماة "مشروع الشراكة"، وكان الهدف من هذا المؤتمر، الذي مولته الحكومة النرويجية، إنشاء تحالف دولي وإعداد خطة عمل من أجل تعزيز ولاية المقرر الخاص بشأن التعصب الديني ومن ثم تطبيق المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٥- واعتمد هذا المؤتمر، الذي جمع ممثلين عن الحكومات والطوائف الدينية (الإسلامية والبوذية والمسيحية واليهودية، إلخ) ومؤسسات جامعية ومنظمات غير حكومية، إعلان أوسلو بشأن حرية الدين والمعتقد الذي تتمثل عناصره الرئيسية فيما يلي:

(أ) تعديل تسمية وظيفة المقرر الخاص الحالية كي تصبح: "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"؛ دراسة وتنفيذ المادتين ١٨ لكل من العهد وإعلان عام ١٩٨١ بغية حل المشاكل المتعلقة بالتعصب والتمييز؛ وضع برامج تعليمية تستخدم إعلان عام ١٩٨١ باعتباره معياراً عالمياً لإقامة ثقافة تسامح وتفاهم واحترام؛ استخدام

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإعلان عام ١٩٨١ وغيره من الصكوك لتعزيز الوساطة والمفاوضة وإيجاد حل لمشاكل التعصب والتمييز والظلم والعنف خلال النزاعات التي تقوم على الدين أو المعتقد؛ بحث وتطوير مصادر معلومات ومنهجيات أخرى لجمع المعلومات والقيام بدراسات مقارنة، إلخ).

(ب) ينص آخر بند من إعلان أوصلو على ما يلي: "يحث المشتركون منظمي مؤتمر أوصلو والمشاركين في رعايته على القيام، بالتشاور مع المشتركين في المؤتمر، بما يلي:

١١' تحليل مناقشات وتوصيات المؤتمر بهدف إنشاء "تحالف أوصلو بشأن حرية الدين أو المعتقد"، وطلب دعم ومشاركة الحكومات والطوائف الدينية أو العقائدية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛ و

٢٢' وضع خطة عمل استراتيجية والبحث عن الأموال لتنفيذ البرامج والمشاريع القائمة على هذه التوصيات بالتعاون مع الأمم المتحدة".

وفي كلمته الختامية، قال وزير التنمية الدولية وحقوق الإنسان إنه ينبغي منح المقرر الخاص الوسائل والموارد اللازمة للنهوض بشكل فعال بقضية ضحايا التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن الحكومة النرويجية قدمت هذه السنة تبرعاً إضافياً قدره ١,٥ مليون دولار للمفوضة السامية لحقوق الإنسان تحقيقاً لهذه الغاية. ويحرص المقرر الخاص على الإعراب عن شكره للحكومة النرويجية ولمنظمي مؤتمر أوصلو لتفانيهم في دعم ولايته.

١٦- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يحيي كلاً من مبادرة إسبانيا التي نظمت حلقة دراسية بشأن الحوار بين الديانات التوحيدية الكبيرة، في طيطة، في يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي نظمت الندوة حول "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" (٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، جنيف).

ثالثاً - زيارات المواقع ومتابعتها

١٧- تنفيذاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، يقوم المقرر الخاص كل سنة بشكل عام بزيارتين في الموقع لدول لها أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية مختلفة. ومنذ عام ١٩٩٤، أُجريت عشر زيارات على النحو التالي: الصين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ E/CN.4/1995/91)؛ باكستان (حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ E/CN.4/1996/95/Add.1)؛ إيران (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ E/CN.4/1996/95/Add.2)؛ اليونان (حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ A/51/542/Add.1)؛ السودان (أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ A/51/542/Add.2)؛ الهند (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ E/CN.4/1997/91/Add.1)؛ أستراليا (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧؛

1. (E/CN.4/1998/6/Add.1)؛ ألمانيا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، E/CN.4/1998/6/Add.2)؛ وقام المقرر الخاص في هذا العام بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (ويحمل التقريران اللذان سيقدمان إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة الرمزين (E/CN.4/1999/58/Add.1 و2). وتلقى المقرر الخاص دعوة لزيارة تركيا في عام ١٩٩٩. ولم تلب حتى اليوم طلبات الزيارات التي وجهت إلى اندونيسيا وموريشيوس وإسرائيل والاتحاد الروسي.

١٨- ونظراً للمصاعب المتفاوتة الأهمية التي صادفها المقرر الخاص بمناسبة زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام، يود المقرر الخاص أن يذكر بأن تحضير وتنفيذ البعثات يندرجان في نطاق مسؤوليته هو وحده وينبغي أن يتمّ في إطار احترام دقيق من جانب جميع الأطراف المعنية للقواعد والمبادئ ذات الصلة بولاية الإجراءات الخاصة بشأن التعصب الديني، ولا سيما استقلال المقرر الخاص وحرية التنقل وحرية الاجتماع، وبشكل خاص حرية مقابلة أي شخص وأي منظمة يرى أن من شأنها تنويره، بعيداً عن أي ضغوط ودون أن يترتب على ذلك أية مضاعفات، إلخ.

١٩- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أهمية مراعاة القواعد والمبادئ المشار إليها أعلاه والضرورة الملحة لذلك، سواء بالنسبة لولايته أو بالنسبة للمسؤولين الرسميين وغير الحكوميين الذين يقابلهم، حتى يتسنى تلبية أهداف كل بعثة، ألا وهي:

(أ) القيام، في الموقع، بدراسة الإجراءات والتدابير الحكومية التي لا تتماشى مع أحكام إعلان عام ١٩٨١، وكذلك التجارب والمبادرات الإيجابية في ميدان التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) التقدم بتوصيات لا تكون موجهة فقط إلى الدولة موضع الزيارة، وإنما أيضاً إلى المجتمع الدولي.

وعلى أي حال، سيواصل المقرر الخاص تنفيذ ولايته باستقلال تام وموضوعية، أيّاً كانت الظروف، وسيشير إلى المصاعب التي يتعرض لها، وكذلك إلى ما يلقاه من تعاون يلاحظه من مبادرات في إطار ولايته.

٢٠- إن زيارات المواقع لا تمثل بأي حال تعبيراً عن تحفظ ما أو استفهام أساسي؛ بل تمثل على العكس أداة للحوار والتفاهم من شأنها أن تفضي إلى تحليل متعمق ومتوازن للحقائق بعيداً عن أي تطرف في الآراء أمام تعقد الجوانب الإيجابية والسلبية، تبعاً لمستويات مختلفة من التطور من حيث الزمان والمكان. ويرى المقرر الخاص، من ناحية أخرى، أنه يجب أن تكون جميع الدول، بلا استثناء، موضوعاً لزيارة المواقع وفقاً لبرمجة تضع في الاعتبار الضرورات على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل.

٢١- ومن أجل خلق مناخ مؤات للحوار المشار إليه أعلاه، حدد المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٦ إجراء لمتابعة نتائج الزيارات، مما أتاح للدول إمكانية تقديم ملاحظاتها والتعريف بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها في

أعقاب التوصيات المقدمة في تقرير البعثة. وحظي هذا الإجراء بتعاون معظم الدول، وأُرسلت جداول للمتابعة إلى الدول التالية أدناه التي ردت عليها جميعاً باستثناء إيران: الصين (جدول المتابعة والرد: 1996، A/51/542)؛ باكستان (جدول المتابعة والرد: 1996، A/51/542؛ الرد: 1997، A/52/477/Add.1)؛ إيران (جدول المتابعة: 1996، A/51/542؛ لم يرد أي رد)؛ اليونان (جدول المتابعة: 1997، A/52/477/Add.1؛ الرد: 1997، E/CN.4/1998/6)؛ السودان (جدول المتابعة: 1997، A/52/477/Add.1؛ الرد: 1997، A/52/477/Add.1)؛ الهند (جدول المتابعة: 1997، A/52/477/Add.1؛ الرد: 1998، A/53/279). وأُرسلت مؤخراً جداول للمتابعة إلى ألمانيا وأستراليا (انظر المرفق). ويود المقرر الخاص أن يذكر بالطلب الذي وجهه إلى إيران، حيث أن هذا البلد يتحدث دائماً عن التعاون، ولكن ربما كان من المفيد أن يجسد ذلك أكثر.

٢٢- ويود المقرر الخاص أن يشكر الدول على تعاونها وكذلك المنظمات غير الحكومية والشخصيات والأفراد الذين قدموا له إسهامات قيمة لدى زيارته للمواقع.

رابعاً - استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٣- يتعلق هذا الاستعراض بالرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى الدول المعنية منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والردود التي وردت أو لم ترد منها، فضلاً عن الردود التي وردت متأخرة، وقبل تلخيص تحليل هذه الرسائل والردود الواردة، يود المقرر الخاص إبداء الملاحظات التالية التي ستسمح بفهم نتائج هذا الاستعراض على نحو أفضل:

(أ) منذ عام ١٩٩٥ كان للقيود المفروضة على ميزانية الأمم المتحدة والتي تحد عدد صفحات التقارير بـ ٣٢ صفحة انعكاسات سياسية مباشرة على آليات حقوق الإنسان. فالمقرر الخاص بالفعل ليس بمقدوره نشر نصوص هذه الرسائل والردود المفيدة للغاية التي وردت من الدول ولا التحاليل ذات الصلة التي تستدعيها هذه الردود؛

(ب) لا تمثل الرسائل التي وجهها المقرر الخاص جميع الأحداث التي جرت والتدابير الحكومية التي اتخذت في العالم والتي لا تتماشى مع إعلان عام ١٩٨١. ولم يجر في إطار هذا الاستعراض تناول سوى عدد معين من الدول، وذلك لا يعني أنه لا توجد أية مشاكل في الدول الأخرى. ومن ناحية ثانية، فإن طول الرسائل أو ورود عدد كبير من الرسائل بالنسبة لدولة واحدة لا يعبر مع ذلك عن جسامه التعصب والتمييز في الدولة المعنية. وبالمثل، إذا كانت الرسالة لا تتناول إلا نوعاً واحداً من التعصب والتمييز فإن ذلك لا يعني أنه لا توجد أشكال أخرى من الانتهاكات في هذه الدولة؛

(ج) تتعلق الرسائل بحالات أو أوضاع تعصب وتمييز، ولكن ينبغي معرفة '١' أن هناك حالات ربما تتعلق بمظاهر منعزلة تماماً تمثل الاستثناء ومن ثم فهي لا تكشف وضعاً عاماً إيجابياً أو وضعاً عاماً يتسم بالتعصب

والتمييز، و'٢' أن هناك حالات يمكن أن تضر بحرية الدين أو المعتقد، أو ببعض أبعاد هاتين الحريتين، أو أيضاً ببعض الطوائف في مجال الدين والمعتقد؛

(د) لا تغطي الرسائل جميع الأديان والمعتقدات، كما أن تواتر الإشارة إلى الأديان والمعتقدات موضوع الرسائل لا يدل على وضعها العام في العالم؛

(هـ) لا تسمح الرسائل بالتعريف بالتجارب الايجابية ذات الأثر التربوي الأكيد، مثل مبادرة إسبانيا فيما يتعلق بالأقليات الدينية، ومبادرة مصر فيما يتعلق بمكافحة التطرف الديني.

ألف - ملخص الرسائل الموجهة والردود الواردة

٢٤- منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وجه المقرر الخاص ٦٣ رسالة (من بينها أربعة نداءات عاجلة إلى إيران والسودان) إلى الدول الـ ٤٦ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان (٣)، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا (٢)، أنغولا، أوزبكستان (٢)، أوكرانيا، إيران (٥)، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركمانستان (٢)، تركيا (٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السودان (٣)، الصين (٢)، العراق، غانا، قبرص، كازاخستان، لاوس، مالي، ماليزيا، مصر (٣)، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، الهند (٣)، اليمن، اليونان.

٢٥- وردت ٢٢ دولة على الرسائل الـ ٦٣ هذه التي وجهت إلى ٤٦ دولة والتي انتهت مهلة الرد عليها: إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (٢)، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سري لانكا، الصين، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، اليونان.

أفغانستان

٢٦- تتعلق الرسائل الثلاث بسياسة التعصب والتمييز التي ينتهجها الطالبان باسم الدين والتي تؤثر على المجتمع الأفغاني في مجموعه، وعلى وجه خاص النساء والمسلمين السنيين. وتناولت رسالتان الفصل العنصري الواضح الذي يطبقه الطالبان، وفقاً لتفسيرهم للإسلام، تجاه النساء: استبعاد النساء من المجتمع ومن العمل ومن المدارس وإلزامهن بارتداء البرقع في الأماكن العامة وفرض قيود على سفرهن مع رجل من غير أفراد الأسرة. وكرست رسالة ثالثة للفظائع التي ارتكبتها الطالبان لدى غزو مزار الشريف في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، التي تمثلت في قتل آلاف من المدنيين من بينهم ٧٠ رجلاً جرى إعدامهم على قبر عبد الله علي مزارعي وفقاً للطقس الحلال الذي يطبق على ذبح الحيوانات؛ واغتيال دبلوماسيين إيرانيين لأسباب من بينها انتمائهم إلى مذهب الشيعة؛ واختطاف نساء

صغيرات وتزويجهن بالقوة بالطالبان؛ والإجبار على اعتناق مذهب السنة والإعدام لمن لا يرضخ. ويرى المقرر الخاص أن من غير الطبيعي من ناحية حقوق الإنسان أن يستمر مثل هذا الفصل العنصري على مرأى ومسمع من العالم بأسره.

٢٧- ورداً على الرسالة الأخيرة، كتبت السلطات الممثلة رسمياً لأفغانستان ما يلي: "الأفعال المذكورة في رسالتكم صحيحة تماماً ونرجو أن تتكرموا بإعطاء أوسع صدى لهذه الفظائع".

ألبانيا

٢٨- تشكو الطوائف الدينية الرئيسية من بطء عملية إعادة الأملاك المصادرة تحت النظام السابق.

ألمانيا

٢٩- في ألمانيا فقد لاعب التنس آرنو بوتش والموسيقي أنريكي أوغارتي عقود عمل بسبب انتمائهم إلى الحركة الدينية السيونتولوجية. وأقيل مدير شرطة في برلين من وظيفته بسبب انتمائه المزعوم لهذه الحركة، بالرغم من إنكاره لذلك؛ ويبدو أن وزارة الداخلية أعادته في النهاية إلى عمله بسبب عدم وجود أدلة.

أنغولا

٣٠- ذبح الجيش الأنغولي ٢١ مسيحياً من بينهم شماس في مقاطعة كابنة الحبيسة.

المملكة العربية السعودية

٣١- أُلقي القبض على ما يبدو على مسيحيين يحملون الجنسيتين الفلبينية والهولندية بعد العثور على إنجيل بالقرب من مقر سكني بالرياض. وجرى إبعاد خمسة من بين هؤلاء الأشخاص من الاقليم الوطني بينما نقل ثمانية آخرون إلى زنانات احتجاز في انتظار إبعادهم.

٣٢- ردت المملكة العربية السعودية بما يلي: لم يفرض أي حظر على أي شخص غير مسلم فيما يتصل بممارسة معتقداته الدينية في المملكة العربية السعودية، وإن كان سكان المملكة العربية السعودية بأسرهم يعتنقون الدين الاسلامي. ومن ناحية أخرى، يحترم الشعب السعودي معتقدات غير المسلمين، وفقاً للنظام العام الساري في المملكة العربية السعودية ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن حق الأشخاص غير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية داخل مكان إقامتهم. وتنص المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية على ما يلي: إن البيوت لها حرمتها. ولا يجوز دخولها بدون إذن من أصحابها. وفيما

يتعلق بالحالة المذكورة، فإن هؤلاء الأشخاص حاولوا غالباً مخالفة نظام الأمن بممارسة أنشطة دينية مما أثار غضب وغيظ بعض المواطنين. واستدعت هذه الأفعال تدخل قوات الأمن لحل المشكلة. وجرى القبض على الأشخاص المعنيين لحفظ الأمن ولتلافي أي مضاعفات حيث كان يمكن أن يقعوا ضحايا. وجرى الإفراج عن جميع الأشخاص المعنيين وغادروا السعودية إلى بلدهم. ولم يتم إبعادهم... والادعاء القائل بأن هؤلاء الأشخاص خضعوا لاحتجاز جبري وتعذيب أو سوء معاملة إنما هو ادعاء غير مقبول على الإطلاق ولا تدعمه أدلة مقنعة. إن النظام الساري في المملكة العربية السعودية يكفل عدم حدوث مثل هذه الممارسات ويعاقب القانون بحزم الذين يرتكبونها".

٣٣- ويود المقرر الخاص إبراز الموقف الذي أكدته المملكة العربية السعودية تجاه حرية الدين؛ أي أن المملكة العربية السعودية تضع في الاعتبار التعاليم التي بمقتضاها لا يجوز أن يكون هناك إكراه في الدين. ويأمل المقرر الخاص أن يجد هذا السلوك طريقه إلى التطبيق العملي على نحو متزايد وبطريقة عادية لا جدال فيها.

أذربيجان

٣٤- يتعرض شهود يهوا وطوائف أخرى في أذربيجان لأفعال تعصب بقصد إجبارهم على دفع رشاي للموظفين المكلفين بإجراءات التسجيل. ويذكر أن أحد القساوسة، وكان مسلماً اعتنق الدين المسيحي، سجن مرتين في عام ١٩٩٧.

بنغلاديش

٣٥- في بنغلاديش ذكر أن مجموعة من المتطرفين المسلمين ارتكبت أفعال تخريب (تخريب ممتلكات دينية، خلق مناخ يتسم بالخوف) تجاه الطائفة المسيحية.

٣٦ ردت بنغلاديش: مشيرة إلى ما يلي "إن مدرسة سانت فرانسيس كسافيه الثانوية للبنات مجاورة لجامع شاهي في لأكسيمبازار، في دكا. وهناك نزاع بين كل من سلطات المدرسة والجامع فيما يتعلق بامتلاك هيكل مهجور فيه حجرة واحدة وحائط وقطعة أرض بين المدرسة والجامع؛ وهذا النزاع قائم منذ مدة طويلة؛ وهناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة بشأن هذه المسألة في انتظار البت فيها. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حوالي الساعة ١١ صباحاً، حضر محام يتصرف بالنيابة عن سلطات المدرسة وادعى أن المحكمة أصدرت حكمها لصالح المدرسة. وأمر في حضور قوات الشرطة بهدم الحائط والهيكل؛ وبدأوا في أعمال الهدم بمساعدة بعض العمال. وأثار ذلك توتراً سرعان ما أمكنت السيطرة عليه بمساعدة سلطات الإدارة المحلية. واتخذت التدابير القانونية اللازمة وقدمت شكاوى لدى مركز الشرطة المحلي ضد الذين اشتركوا في هذه الأعمال، وسرعان ما عاد الموقف إلى حالة طبيعية. وأثناء ذلك، قابل أعضاء الطائفة المسيحية المحلية وسلطات المدرسة رئيسة الوزراء وأحاطوها علماً بالموقف. وأكدت لهم رئيسة الوزراء أنها ستوفر لهم كل الحماية كما أكدت لهم على وجه خاص أن جميع التدابير ستتخذ وفقاً للقانون فيما يتعلق بالملكية المتنازع عليها. وتحظى هذه المسألة باهتمام نشط من جانب الحكومة".

٣٧- ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح رد فعل سلطات بنغلاديش وبلغت النظر إلى ضرورة توجيه شرائح عديدة من المجتمع نحو مزيد من التسامح، من خلال وضع سياسة لتعليم التسامح على جميع المستويات.

بيلاروس

٣٨- تشكو الطوائف الرئيسية من بطء عملية إعادة الممتلكات التي كانت مصادرة تحت النظام السابق.

٣٩- ردت بيلاروس بأن المسائل المتعلقة بإعادة أماكن العبادة القديمة إلى المنظمات والطوائف الدينية، أو منحها مباني ملائمة للعبادة على سبيل التعويض، هي أمر عهد به إلى لجنة الدولة المعنية بالمسائل المتعلقة بالدين والقوميات. وقد حدثت حالات إعادة للممتلكات وتعويض لصالح الجاليتين "اليهودية والمسيحية: الكنيسة الإنجيلية للمعمدانين "غولغوتا"، الكنيسة الكاثوليكية، الكنيسة الأرثوذكسية. وحظيت طوائف دينية عديدة بمزايا منها الإعفاء من الضرائب، في سياق عمليات إعادة بناء أماكن العبادة أو تجديدها. وتمنح السلطات العامة المحلية أيضاً مساعدات مادية ومالية في هذا الصدد. وذكر في الرد أنه: "تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإعادة، التي تمس في بعض جوانبها العلاقات فيما بين القوميات، تتسم بحساسية وخطورة بحكم طبيعتها. وتتصرف حكومة بيلاروس انطلاقاً من المبدأ الذي مفاده أن هذه المسائل ينبغي تسويتها بالتشاور بين السلطات وممثلي الأقليات القومية والدينية المختلفة، التي ينبغي أن يُكفل لهما المساواة في الحقوق والإمكانات، مع عدم المساس في نفس الوقت بالحقوق والحريات الأساسية للغالبية. وتكمن الصعوبة أيضاً في كونه يجب الامتناع عن فعل أي شيء يسمح لأي طائفة أو جماعة دينية أن تدعي لنفسها وضعاً متميزاً أو خاصاً في المجتمع، مما يكون من شأنه أن يخلق نزاعات فيما بين القوميات أو نزاعات ذات طابع ديني".

٤٠- إن المقرر الخاص يقدر هذه السياسة حق قدرها ويفهم المصاعب المعترضة؛ ويأمل أن يكون لهذه السياسة تأثير واسع لصالح حقوق الإنسان على وجه عام وحرية الدين والمعتقد على وجه خاص.

بلجيكا

٤١- هناك تشريع جديد يتعلق بإنشاء هيئة تكلف بمراقبة الطوائف الدينية؛ بيد أن تقرير لجنة البرلمان البلجيكي بشأن الطوائف الدينية، الذي شمل ١٨٩ منظمة من بينها منظمات البهائيين واليهود الحاسديين والإنجيليين والعنصرانيين، والسبتيين، يستند إلى إشاعات لا إلى تحقيقات جدية. ولم تدع بعض الطوائف للاستماع إليها في جلسات اللجنة البرلمانية المعنية بالطوائف الدينية أو لم تتح لها إمكانية الدفاع عن نفسها في الوقت المناسب. وتواجه هذه الطوائف مصاعب نتيجة لذكرها في التقرير (على سبيل المثال فيما يتعلق باستئجار أماكن عامة).

٤٢- وقدمت بلجيكا شرحاً مفصلاً لعمل اللجنة البرلمانية المكلفة بوضع سياسة لمكافحة الطوائف الدينية والمخاطر التي تمثلها بالنسبة للأشخاص، لا سيما القصر، وكذلك لولاية هذه اللجنة؛ وقدمت جميع التعريفات

لمصطلح "الطائفة الدينية" ("مجموعة منظمة من الأشخاص ينتمون إلى نفس المذهب داخل دين معين" وبهذا المفهوم للعبارة، ترى اللجنة أن الطائفة تكون محترمة وتمثل تعبيراً بسيطاً للاستخدام العادي لحرية الدين وحرية تكوين الجمعيات التي تكفلها الحقوق الأساسية) و"المنظمة الطائفية الضارة" (وهي "تجمع ذو وجهة فلسفية أو دينية أو يدعي ذلك يقوم، من خلال تنظيمه أو من خلال الممارسة، بأنشطة غير قانونية أو مؤذية، تلحق ضرراً بالأفراد أو المجتمع أو فيها مساس بكرامة الإنسان"). ويبين الجدول الإجمالي لتقرير اللجنة، الذي يشمل ١٨٩ مجموعة، ما يلي: (أ) أن المعلومات الواردة فيه قدمت إما من قبل الإدارات الرسمية (الجندرية، الشرطة القضائية، أمن الدولة، الهيئة العامة للمخابرات والأمن، النيابة العامة) التي جرى سؤالها في هذا الصدد، أو من قبل شهود مباشرين أو غير مباشرين، جرى الاستماع إلى أقوالهم تحت اليمين؛ (ب) أن تحديد المجموعات لا يمثل موقفاً متخذاً تجاههم، ولا حكماً على نشاطهم من جانب اللجنة؛ (ج) ينبغي تعميق فحص هذه الجماعات وتحديث هذا الجدول بصفة دائمة. وخلال المناقشة العامة في البرلمان أوضح المقرر أن اللجنة اقتصرت على القيام بدور الموثق المدون. وامتداداً لهذه الأعمال، اعتمد قانون لإنشاء مركز مستقل للمعلومات والمشورة بشأن المنظمات الطائفية الضارة. ويستهدف هذا القانون بعض ممارسات المنظمات الطائفية التي يمكن أن تعتبر مضرّة بالأفراد والمجتمع أو التي يكون فيها مساس بكرامة الإنسان؛ وينص هذا القانون أيضاً على فحص الطابع الضار للتجمع الطائفي بالاستناد إلى المبادئ الواردة في الدستور والقوانين والقرارات القانونية والمراسيم وكذلك في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلجيكا.

٤٣- ويشكر المقرر الخاص السلطات البلجيكية على ردها الواضح والدقيق والمفيد، ويلاحظ أن المعلومات الدقيقة التي تقدم على نحو سليم تتيح تلافى التعميمات والأفكار المقولبة. ويؤكد أن التجربة البلجيكية تستحق المتابعة باهتمام؛ فهي يمكن أن تمثل بالفعل مرجعاً مفيداً إذا نجحت بشكل عملي وفعال في ضمان التمييز على نحو واضح بين ما هو وثيق الصلة بحرية الدين وما هو بعيد عنها.

بوتان

٤٤- في بوتان يبدو أن البوذية تتمتع بوضع مميز ويبدو أن ممارستها إجبارية في المدارس للجميع، وأنه يعاقب على التقصير في ممارستها. ومن ناحية أخرى، وفي عام ١٩٩٧، قبض على العديد من الرهبان البوذيين ومدرسي فقه الدين لاشتراكهم في مظاهرات سلمية بينما أغلقت السلطات معابدهم.

٤٥- وقدمت بوتان معلومات تفصيلية عن الوضع الوطني والتاريخي للأديان: ولئن كان هناك دينان رئيسيان معترف بهما، هما البوذية والهندوسية، إلا أن البوتانيين يتمتعون مع ذلك بحرية اعتناق وممارسة الدين الذي يختارونه. ووفقاً لقرار للجمعية الوطنية مؤرخ في عام ١٩٧٤، فإن التبشير في الأماكن العامة يخضع لبعض القيود. ولا تشمل البرامج المدرسية أي تعليم أو ممارسة للدين، باستثناء برامج المدارس الرهبانية؛ ومن ناحية أخرى يجري ترديد صلاة مشتركة بين البوذية والهندوسية يومياً في جميع المدارس كما يجري ترديد الصلوات في المدارس الداخلية للتعليم الثانوي؛ ولا تثير هذه الصلوات أية مشاكل. وقالت السلطات البوتانية ما يلي: "إن ادعاءات بالقبض

على رهبان ومدرسين للدين قدمت في سياق ادعاءات بممارسة الحكومة الملكية للتمييز ضد مدرسة نينغبيا للبوذية لصالح مدرسة دروكبا كارغيوبا. وهذا ادعاء سخيف تماماً حيث لا يوجد أي تمييز في المعاملة بين المدرستين إذ أنهما مندمجتان تماماً في المجتمع وتتعايشان في انسجام تام. ولقد أُلقي القبض على ١٥٠ شخصاً في بوتان الشرقية في عام ١٩٩٧ لاشتراكهم في تعزيز صفو الأمن العام ومحاولة إثارة النزاعات الطائفية. وبناء على التحقيقات التي قامت بها الشرطة، جرى الإفراج فوراً عن ٣٨ منهم، وأحيل ١٢٢ إلى القضاء لتواطئهم مع عناصر هدامة في نيبال، وقبول أموال منهم وممارسة أنشطة مثل تنظيم مظاهرات للغوغاء وإغراء الفلاحين الأبرياء بالمال ومحاولة التحريض على العنف الطائفي. وفي اليوم المحدد للمظاهرات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نشب نزاع بين الأشخاص المذكورين أعلاه والفلاحين الذين كانوا يعارضون محاولات هؤلاء الأشخاص للتحريض على العنف الطائفي. ونتيجة لذلك، قام السكان المحليون باحتجاز معظم الأشخاص الـ ١٥٠ هؤلاء وسلموهم لشرطة بوتان الملكية. وتجدر الإشارة إلى أن شخصاً يدعى ثينلي يوزر من مدرسة درامتسي البوذية وهو المسؤول الرئيسي عن إثارة السكان وتحريضهم في بوتان الشرقية. وبناء على توجيهات هذا الشخص تحديداً قام كثير من الناشطين المتعاونين معه بنشر إدعاءات كاذبة ومغرضة ضد الحكومة الملكية، ونظموا اجتماعات عديدة وتأمروا للقيام بأنشطة هدامة في بوتان الشرقية. وتلقى ثينلي يوزر مبلغاً قدره ١٢٥ ٠٠٠ نغولتروم، وكميات كبيرة من المنشورات المحرصة على الفتنة من عناصر هدامة في نيبال. ومن ناحية أخرى، شرحت سلطات بوتان أنه لا يمكن إغلاق أماكن العبادة أو المعابد، وأنه جرى مؤخراً إغلاق بعض المدارس الدينية التي أنشئت مؤخراً بعد أن تبين بعد التفقيش أنها لا تستوفي المعايير الدنيا ذات الصلة بالبرامج والمدرسين والمباني؛ ويمكن إعادة فتح هذه المدارس بعد استيفائها لهذه الشروط.

بلغاريا

٤٦- يبدو أن هناك مناخاً من التعصب يسود في وسائط الإعلام والمجتمع في بلغاريا ويؤثر على الأقليات في ميدان الدين والمعتقد (المسلمون، شهود يهوه، مركز إيمانويل الإنجيلي).

الصين

٤٧- في الصين، في منطقة التبت المستقلة، يبدو أن السلطات تتدخل في المعتقدات والممارسات الدينية (حملات جبرية لإعادة تعليم الرهبان والراهبات، تقييد عدد رجال الدين في أماكن العبادة، حظر صور الدالاي لاما، اعتقال جدهون شوكي نبيما الذي عينه الدالاي لاما بصفته بانشن لاما). وفيما يتصل برسالة تتعلق ببولو داوا تسيرينغ، وهو راهب تيبتي اجتمع به المقرر الخاص لدى زيارته للصين في عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/91)، الفقرة ١١٥ والفقرات من ١٧٥ إلى ١٧٧)، سبق أن وجه نداء عاجل تلتته تذكيرات بشأن اعتقال هذا الراهب في إطار تقريرين سابقين (E/CN.4/1997/91، الفقرة ١٠؛ E/CN.4/1998/6، الفقرة ٦٧. وردت السلطات الصينية بأن يولو داوا تسيرينغ يتمتع بجميع الحقوق المدنية المنصوص عليها في الدستور الصيني منذ انتهاء فترة الإفراج المشروط عنه. وفي

الرسالة الجديدة أشير إلى معلومات ذكر فيها أن الشرطة فرضت رقابة على هذا الراهب، الذي لم يعد بإمكانه الإقامة في معبد غانندن والتردد على جامعته بلاسا.

٤٨- ردت الصين بأن الحكومة تحترم حرية الدين المكفولة في تشريعاتها ولا تتدخل في الحرية الدينية للشعب التبتية. وفيما يتعلق بالحركة الوطنية لإعادة التعليم، شرح أن الرهبان والراهبات البوذيين ملزمون بصفاتهم مواطنين من مواطني جمهورية الصين الشعبية بمتابعة تعليم وطني. وذكر أنه ينبغي للدين، أن يتكيف مع المجتمع المحلي وتطوره، من ناحية، وأن يمارس في إطار الدستور والقوانين من ناحية أخرى. وذكر أن عملية إعادة التعليم الوطني التي تمارس في المعابد والأديرة في التبت ليس الهدف منها تقييد حرية الدين للجماهير، وإنما الهدف منها هو إقامة نظام جديد يكفل حرية الدين. وأخيراً، دُكرت الصين بأن عملية إعادة التعليم هذه تحظى بتأييد رجال الدين البوذيين والجمهور المؤمن وأنه لا توجد أية حالات تتعلق برفض الرهبان والراهبات أو القبض عليهم أو إبعادهم. وفُسر انخفاض عدد رجال الدين في التبت للأسباب التالية: (أ) إن أماكن العبادة البالغ عددها ١ ٧٨٧ مكاناً والتي تضم ٦٠٠ ٤ مقيم من رجال الدين تلبّي الاحتياجات الدينية للمؤمنين على أكمل وجه؛ (ب) أدى النمو الاقتصادي للتبت إلى زيادة فرص العمل، لا سيما للشباب، ومن ثم إلى انخفاض عدد رجال الدين؛ (ب) منذ عام ١٩٩٠، دفعت السياسات التفضيلية للتعليم لمنطقة التبت الشباب إلى اختيار الدراسات الثقافية والعلمية بدلاً من الدراسات الدينية. ومع ذلك، يمثل رجال الدين التبتيون ٢ في المائة من سكان التبت. وارتئي أن الدالاي لاما يستخدم الدين (على سبيل المثال، إجراء تعيين البانشن لاما) من أجل أنشطة انفصالية وهو ما ترفضه وتستكره الغالبية العظمى من رجال الدين والمؤمنين في التبت. وفيما يتعلق باحتجاز الطفل الذي عين بانشن لاما من جانب الدالاي لاما، قدم التفسير التالي: إن تدابير الأمن التي اتخذت فيما يتعلق بالطفل وأسرته إنما اتخذت استجابة لطلب الأسرة بسبب حدوث محاولة اختطاف على يد انفصاليين من التبتيين المنفيين. وفيما يتعلق بكل من شادريل رينبوشي وشامبا شونغ وسام دروب (انظر التقارير E/CN.4/1996/95، الفقرة ٤٠؛ E/CN.4/1997/91، الفقرة ٣٤ (هـ)؛ E/CN.4/1998/6، الفقرة ٣٧؛ A/52/477 الفقرة ٣٦)، ذكر أنه حكم عليهم بأحكام بالسجن بسبب المساس بوحدة الدولة والإضرار بالتماسك الإثني واستقرار التبت ونموه. وذكر أن شادريل وشامبا انتهكا قانون أسرار الدولة، ولهذا السبب تقرر أن يكون النظر في قضيتهما في جلسات سرية.

قبرص

٤٩- في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجيش التركي، تطبق سياسة تعصب وتمييز ديني ضد غير المسلمين وممتلكاتهم الدينية (فيما يبدو جرى تدمير أو تدنيس أكثر من ٥٠٠ مكان عبادة ومقبرة، وجرى تحويل دير القديس مقار الأرمني إلى فندق، إلخ).

مصر

٥٠- أعلن علماء من الأزهر أن الأستاذ حسن حنفي يعتبر مرتدا بسبب تفسيراته للإسلام. وتبين رسالة أخرى أيضا الفظائع التي ترتكبها مجموعتان من المتطرفين المسلحين الجهاد والجماعة الإسلامية ضد المجتمع المصري بأسره، لا سيما ضد المسؤولين عن تنفيذ القانون والمتقنين والأقباط. وفيما يبدو، في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قُتل عدد كبير من الأقباط على يد الجماعة الإسلامية بسبب انتمائهم إلى الديانة المسيحية، في محافظات المنيا وأسيوط وقنا في الصعيد. وفي عام ١٩٩٨، قُتل ثلاثة من الأقباط. ويتعرض بعض الأقباط للابتزاز كما تتعرض كنائسهم للهجمات. ووفقا لرسالة أخرى، قامت قوات الأمن فيما يبدو، بالمعادي في تموز/يوليه ١٩٩٨، بإغلاق كنيسة قبطية غير مرخص لها، علما بأن إجراءات الحصول على تراخيص البناء والتجديد معقدة للغاية وغالبا ما لا تتوج بأية نتيجة على الإطلاق.

٥١- وذكرت مصر في ردها، فيما يتعلق بحالة حنفي، أن جمعية من علماء الأزهر انتقدت الآراء التي أعرب عنها هذا الأستاذ من جامعة القاهرة خلال إحدى المحاضرات، واعتبرت أنها تمثل خروجاً عن الدين الإسلامي. وأشارت السلطات المصرية إلى أن هذه الجمعية غير مخولة في نظر القانون لمراجعة الأعمال ذات الصلة بتعليم الدين الإسلامي أو تقييمها، وأنه لم يتخذ أي إجراء، من قبل أي جهة، ضد الأستاذ حنفي. وأشارت مصر أيضا إلى الحثثات المتعلقة بقضية أبو زيد (E/CN.4/1997/91، الفقرات من ١٢ إلى ١٥) وإلى التعديلات التشريعية التي أدخلت لترشيد الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى الحسبة، وذكرت أن القرار الذي يقضي بتطليق الزوجين أبو زيد خضع لوقف التنفيذ والتخلي عن الدعوى.

٥٢- ولقد أعرب المقرر الخاص بالفعل عن تقديره للتشريع المصري وللسياسات المصرية فيما يتعلق بمكافحة التطرف الديني. ومع ذلك، يود المقرر الخاص الإشارة إلى أن الموقف الذي اتخذته جمعية علماء الأزهر من شأنه أن يعرض للخطر أمن الأستاذ حنفي الشخصي وإلى أنه يتعين على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان أمن المواطنين وجميع الأشخاص الذين يعيشون على إقليمها علما بأن طبيعة التطرف، الذي يتعارض مع حرية الدين، تؤكد المخاوف التي يثيرها. هذا، والادعاءات المتعلقة بالأفعال التي وقع ضحيتها مسيحيون والتي لم تقدم مصر بشأنها آراءها وملاحظات، تؤكد المخاوف المشار إليها أعلاه.

إريتريا

٥٣- يبدو أن السلطات تنوي تنفيذ إعلان يفرض قيودا صارمة على الطوائف الدينية، من خلال حظر أي نشاط لها بخلاف العبادة. وبناء عليه، ربما يمكن أن تصدر رسميا الممتلكات الدينية، مثل المدارس والمستوصفات.

٥٤- ردت إريتريا بأن تشريعاتها تتفق مع إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١. ومن أجل تصحيح الأوضاع التي كانت سائدة قبل الاستقلال، والتي تمثلت في تقديم خدمات في مجال الصحة والتعليم على أساس ديني تفضيلي قررت

الحكومة، بعد التشاور مع المؤسسات الدينية، إنشاء برنامج بالتعاون مع البنك الدولي، أطلق عليه "الصندوق المشترك لإعادة التأهيل" لتأمين الخدمات المذكورة للجميع. وأبرم اتفاق، ستركز المؤسسات الدينية بمقتضاه أنشطتها على التبشير ومعاهد اللاهوت والأعمال الخيرية، كما ستقدم إسهامات إلى "الصندوق المشترك لإعادة التأهيل". وستكون إدارة المدارس والمستوصفات التابعة للمؤسسات الدينية ذات طابع علماني مع الإبقاء في نفس الوقت على العاملين فيها ولن يترتب على ذلك أي مصادرة للممتلكات. ويرى المقرر الخاص مع ذلك أن من الواضح أنه ينبغي أن يكون بإمكان الطوائف الدينية التمتع بالمعايير الدولية ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد. ومع ذلك فإن هذه الصكوك لا تشمل الأنشطة السياسية للطوائف الدينية؛ وهذه الأنشطة تخضع بالفعل لأحكام أخرى في القانون الدولي.

اسبانيا

٥٥- تؤكد المنظمات البروتستانتية أن تمييزا يمارس ضدها بسبب إغلاق السلطات للعديد من محطات إذاعاتها المحلية في حين أن الكنيسة الكاثوليكية لا تجد أية مصاعب في الحصول على التراخيص.

الاتحاد الروسي

٥٦- في إقليم كورسك، حكم بالسجن على أحد شهود يهوه بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية؛ وأعلنت المحكمة أنه ينتمي إلى طائفة دينية ومن ثم لا يجوز له تقديم طلبه مستندا إلى المعتقد الديني. ومن ناحية أخرى، وبموجب قانون عام ١٩٩٧ بشأن حرية الدين والمعتقد، يحظر أي نشاط تبشيري على أعضاء الطوائف التي لم تكن قائمة رسميا خلال الـ ١٥ سنة الأخيرة في الاتحاد الروسي.

جورجيا

٥٧- أُلقي القبض على أفراد من شهود يهوه في أبخازيا وتمت إدانتهم بسبب استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية. وتواجه الطوائف الأرمنية والكاثوليكية واليهودية مصاعب فيما يتعلق باسترجاع ممتلكاتهم التي كانت مصادرة في ظل النظام السابق.

غانا

٥٨- وفقا لتقليد الـ التروكوسي ("عبيد الله")، المتمثل في أن تهب الأسر الكهنة فتيات عذارى لاسترضاء الآلهة بعد الآثام التي يرتكبها الأقارب، تعامل الفتيات والنساء على ما يبدو معاملة الرقيق، بما في ذلك من الناحية الجنسية، من قبل الكهنة. وهناك مشروع قانون معروض حاليا على البرلمان بهدف فرض عقوبة على ممارسة هذا التقليد.

اليونان

٥٩- تمت مقاضاة مدرّسة للغة الألمانية بسبب إشارتها مرات عديدة إلى الديانة البوذية خلال محاضراتها في إحدى المدارس الخاصة. وأقيمت دعوى ضد راعي كنيسة تيسالونيك الإنجيلية اليونانية بسبب عدم وجود "إذن رسمي لإقامة بيت للعبادة".

٦٠- ردت اليونان، من ناحية، بأن محكمة رودوبي للدرجة الأولى أصدرت حكماً بتبرئة مدرسة اللغة الألمانية من التهم الموجهة إليها، وذكرت من ناحية أخرى، أن إدارة الشرطة ومكتب المدعي العام في تيسالونيك أكدا أنه لا توجد تهم وملاحقات ضد راعي الكنيسة الإنجيلية اليونانية.

الهند

٦١- قيل فيما يتعلق بوضع المسيحيين في أوتار براديش إن أعضاء إحدى المنظمات القومية الهندوسية يشنون على ما يبدو حملة مضايقات على جمعية كنيسة المؤمنين (Assembly of Church of Believers) وقيل إن أربع راهبات من راهبات البعثات التبشيرية الأجنبية في تاميل نادو اغتصبن من طرف مجموعة من الرجال في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقد اشكت منظمات كاثوليكية وبروتستانتية عديدة من تصاعد جو من انعدام الأمن بالنسبة للجالية المسيحية؛ ويقول البعض إن هذا الوضع ظهر نتيجة أعمال برمجها متطرفون هندوس.

٦٢- وقيل، فيما يتعلق بالنساء الهنديات، إن مشروع قانون بشأن تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان ومجالس الدولة لم يعتمد بسبب معارضة نواب مسلمين تمسكوا باعتبارات تعود إلى مكانة المرأة في الدين. وقيل إن امرأة مسلمة كانت قد انتخبت لشغل منصب العمدة في ديوباند في أوتار براديش جردت من ولايتها نتيجة اقتراح على الثقة طلبه ممثلو مدرسة دينية إسلامية. وقيل إن أحد مسؤولي هذه المدرسة المعروفة باسم "دار العلوم" صرح بأن إلقاء المرأة المسلمة غير المحجبة بصوتها أمر مناف لتعاليم الإسلام وإنه ثبت بيولوجياً ودينياً وفي النبوءات أن الرجال قوامون على النساء.

إندونيسيا

٦٣- قيل إن أحد رجال الدين الإسلامي أوقف في مقاطعة نورث آسيه الموجودة شمالي جزيرة سومترا بتهمة عدم إقامة صلاة الجمعة على النحو المطلوب بموجب اتفاق مبرم بين السلطات ورجال الدين المسؤولين من الجامع. وقيل إن الاضطرابات التي حدثت في شهري شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩٨ استهدفت غير المسلمين (الاعتداء على الأشخاص والهجوم على أماكن العبادة والمنازل الخاصة) ولا سيما المسيحيين والبوذيين وبصفة خاصة البنات والنساء من الجالية الصينية (أعمال الاغتصاب والقتل وما إلى ذلك ..).

٦٤- وأوضحت إندونيسيا في وثيقة مفصلة للغاية أن الرئيس ب. ج. حبيبي أعرب باسم الحكومة والشعب الإندونيسيين عن أسفه العميق وأدان الأعمال الوحشية التي ارتكبت أثناء اضطرابات شهر أيار/ مايو ١٩٩٨. وأوضح أن منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، رأت بالاستناد إلى نتائج التحقيقات أن هذه الأفعال التي استهدفت بصفة رئيسية الجالية الصينية كانت من صنع جماعات منظمة. وقد اتخذت الحكومة، بالإضافة إلى التدابير التي أقرتها للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان، مجموعة من التدابير بهدف توفير المساعدة للضحايا والحيلولة دون وقوع أي حادث (في جملة أمور: قيام الوزارة المعنية بشؤون المرأة بإنشاء محفل مؤلف من جمعية الأطباء النفسانيين ومن مؤسسة للمساعدة القانونية ومسؤولين دينيين وصينيين، وذلك بصفة خاصة لتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن أنشطة المساعدة والوقاية؛ وإنشاء فريق خاص لحماية النساء من أعمال العنف؛ وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة؛ وإنشاء أفرقة تحقيق؛ ووعده الرئيس بتوفير حماية أفضل للإندونيسيين من أصل صيني؛ وإدراج البرنامج الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣).

٦٥- وركزت إندونيسيا على ما يلي: "على الرغم من أن اضطرابات أيار/ مايو بدت وكأنها تتميز بظاهرة تمييز عنصري وتعصب ديني استهدفت في أغلب الأحيان الإندونيسيين غير المسلمين المنتمين إلى الإثنية الصينية، ما زالت التقاليد الإندونيسية العريقة القائمة على الاحترام المتبادل والحوار بين المؤمنين من مختلف الأديان بدون تمييز عنصري عن حالها". ويحاط المقرر الخاص علماً بترتيبات السلطات الجديدة ويعرب عن رغبته في أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حرية الدين بصورة فعالة، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات.

إيران

٦٦- كان أول نداء عاجل موجه يخص قضية البهائيين الثلاثة، السيد عطاء الله حميد ناصيري زاده، وسيروس ذبيحي - مقدم وهداية - كاشفي نجف أبادي الذين قيل إنه صدر عليهم حكم سري بالإعدام بسبب معتقداتهم الدينية وإنهم معرضون لتنفيذ هذا الحكم. وادعي في نداء عاجل ثان متعلق بالنداء الأول أن سلطات سجن مشهد أبلغت السيد سيروس ذبيحي - مقدم والسيد هداية - كاشفي نجف أبادي بتنشيط الحكم الصادر عليهم. وقام المقرر الخاص في هذين البلاغين "بتوجيه نداء عاجل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية لضمان عدم تنفيذ العقوبات والتأكد من أن كافة سبل النظم والضمانات القضائية المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان متاحة للأشخاص المشار إليهم أعلاه". وكان نداء عاجل ثالث يخص ادعاءات وردت بشأن شق أحد البهائيين وهو السيد ر. روحاني المتهم بحمل إحدى المسلمات على اعتناق البهائية بالرغم من أنها كانت قد أعلنت على حد ما قيل أنها بهائية. وكذلك أشير في هذا النداء إلى أحد كبار المسؤولين في المحكمة الثورية الإسلامية الذي قيل إنه وصف نبأ هذا الإعدام بالكذب وركز على أن المحاكم الإيرانية لم تصدر أي حكم من هذا القبيل. وادعي في بلاغات أخرى أنه تم، من جهة، تثبيت حكم الإدانة الصادر على شخصين من البهائيين هما السيد جمال الدين حجي بور والسيد منصور محرابي بسبب انتمائهما إلى البهائية التي وصفت بالبدعة وبالمنظمة غير القانونية، وأنه تم، من جهة أخرى، توقيف اثنين وثلاثين من البهائيين (أفرج عن أحدهم فيما بعد) وهم أعضاء في المعهد البهائي للتعليم العالي، كما تمت مصادرة أملاكهم. ويفيد بلاغ آخر بأن سياسة التعصب والتمييز تتبع ضد السنّيين (صعوبات في بناء أماكن العبادة والمدارس، وإغلاق المساجد، وإعدام وقتل كبار رجال الدين والمتقنين السنّيين). وأخيراً قيل إن الكاتب حجة

الإسلام سيد محسن سعيد زاده أوقف بسبب المؤلفات التي كتبها عن الشرع الإسلامي وحقوق المرأة منادياً إلى المساواة في الحقوق.

٦٧- ورداً على البلاغ المتصل بالسنيين، أوضحت إيران أن الحكومة تسهر عملاً بالدستور على حماية حقوق جميع المواطنين وأن الشيعيين والسنيين متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات. وأوضح أن السنيين لا يعتبرون كأقلية في المجتمع الإيراني وأنهم لا يتعرضون أبداً للتمييز على أساس معتقداتهم. وأبدت السلطات الإيرانية تعاونها التام مع المقرر الخاص بشأن التحقيق في الحالات المذكورة في بلاغه. ورداً على النداء العاجل الثاني وبالتالي على النداء العاجل الأول (المكرر في النداء العاجل الثاني) ردت إيران موضحة أنه "عقب نقض المحكمة العليا للحكم الصادر على السيدين سيروس ذبيحي وهداية كاشفي بالإعدام، قامت محكمة مختصة أخرى في مشهد بمحاكمتهم من جديد مراعاة لأصول المحاكمة. وأدانتهما المحكمة بتهمة تقويض الأمن الوطني وحكمت عليهما بالإعدام. ولكن لم يتم تثبيت الحكمين بصورة نهائية حتى الآن ويجب أن تقوم المحكمة العليا بتأكيدهما. ذلك فضلاً عن أنه ما زال بوسع المدعى عليهما رفع دعوى استئناف و/أو طلب الرأفة في حال تأكيد المحكمة العليا للحكمين".

٦٨- ويرى المقرر الخاص أنه من المهم بالنسبة لإيران، وريثة حضارة عريقة قائمة بصفة خاصة على أسس التسامح والفكر المبدع والاعتدال واللطافة والتبصر، أن تعيد النظر في موقفها من العقيدة البهائية وذلك من حيث حرية الدين أو المعتقد، وفقاً للالتزامات الدولية والتعاليم التي تقضي بآلا إكراه في الدين. ومهما كانت وجهات نظر بعض الإيرانيين إزاء المسألة البهائية، يجب على الدولة المسؤولة عن كافة المواطنين أن تتصرف بموجب الوقائع الثابتة وليس المتغيرة وأن تعتبر أن جميع الأفراد والأقليات بما لهم من حقوق وعليهم من واجبات جديرون بالاحترام والعناية ويحق لهم أن يتمتعوا بالاعتبار والحماية.

العراق

٦٩- قيل إن اثنين من كبار رجال الدين الشيعيين آية الله شيخ مرتضى البروجردي وآية الله علي غراوي قُتلا على أيدي عملاء حكوميين.

كازاخستان

٧٠- قيل إن بعض شهود يهوه سجنوا لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية. كما قيل إن السلطات منعت في بيتروبافلوفسك موكباً مسيحياً عن الزياح بضغط من ممثلين مسلمين.

ليتوانيا

٧١- قيل إن الكنيس اليهودي الوحيد في العاصمة تعرض لاعتداء بتفجير قنبلة؛ وأفادت التقارير بأن السلطات أدانت هذا العمل وأن تحقيقات الشرطة لم تسفر عن نتيجة.

ماليزيا

٧٢- قيل إن بعض الأشخاص أوقفوا لأنهم كانوا يدعون إلى التعاليم الشيعة التي تعتبرها الحكومة مقوضة للأمن الوطني ووحدة المسلمين. وقيل إن امرأة مسلمة اعتنقت الديانة المسيحية تعرضت لتصرفات متعصبة من طرف أسرتها ومن طرف جمعيات إسلامية ومن طرف الشرطة، وإن هذا الوضع اضطرها إلى العيش في الخفاء.

ملديف

٧٣- قيل إن الشرطة أوقفت بعض المواطنين والأجانب لمساهمتهم في نشر العقيدة المسيحية. وقيل إن بعضهم طرد فيما بعد بينما اعتقل البعض الآخر. ويُقال إن السجناء يُرغمون على المشاركة في صلاة المسلمين وتلاوة القرآن. وأفادت التقارير بأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية دعا الشعب إلى عدم الاستماع إلى برنامج إذاعي مسيحي يبث من سيشيل. وأخيراً قيل إن السكرتير الأول بسفارة ملديف في سري لانكا أشار في بيان أدلى به في كولومبو إلى أن ملديف مسلمة كلياً وأن نشر العقيدة المسيحية يعتبر فيها جريمة.

٧٤- وردت ملديف مبينة، على ما يبدو، أن كافة ادعاءات اضطهاد المسيحيين ادعاءات باطلة وأن "عمليات التوقيف والطرد تتم نتيجة انتهاك القوانين. وأن الأنشطة المخالفة للقوانين عندما يضطلع بها الأجانب تشكل انتهاكاً لشروط إقامتهم وأنها قد تؤدي إلى ملاحقتهم أو إلغاء تأشيراتهم. بيد أنه لم يتم توقيف أحد في ملديف ولا طرده منها لأنه أعلن مجاهرته بعقيدة معينة. بل ولا تتم مساءلة أحد لأنه يجاهر بدين معين" ورأت السلطات أن الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص تعتبر دعاية مغرضة.

مالي

٧٥- زعم أن جماعة متطرفة تسمى "الحفاة" وتدعي انتمائها إلى الإسلام اغتالت قاضياً كان قد حكم بالسجن على أتباع لجماعة "الحفاة" قاموا بأعمال ابتزاز.

المغرب

٧٦- زعم أن مسيحيين أجانب أوقفوا وحكم عليهم بدفع غرامات كبيرة لأنهم لم يصرحوا بإدخال ٢٠٠ ١ نسخة من الكتاب المقدس علماً بأن الجمارك كانت قد فحصت هذه الكتب من قبل وأن تصريح الجمارك لا يطلب إلا الإعلان عن الأسلحة والعقاقير والكحول.

٧٧- واسترعت المغرب الانتباه إلى أن الإدانات الصادرة في هذه القضية لا تستند إلى التبشير وإنما إلى قانون الجمارك.

موريتانيا

٧٨- يقضي قانون العقوبات، على ما يبدو، بفرض عقوبة الإعدام على المسلم الذي يرتدّ عن دينه فيعتقد ديانة أخرى.

المكسيك

٧٩- تفيد التقارير بأن البروتستانتين الانجيليين في تشياباس يتعرضون لأعمال تعصب من طرف الكاثوليك والجماعات الهندية.

٨٠- وجاء رد المكسيك كالآتي: "أشارت اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان في شياباس رفعت بتاريخ ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ شكوى تلقائية فيما يتصل بالأفعال موضع البحث. ومن جهة أخرى ولدى مثول السيد ألدو سانتوس خيمينيز أمام النيابة العامة بتيوبيتسا، شياباس، فُتح في ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ التحقيق الذي يحمل الرقم AL65/0026/998 في جريمة السرقة والاعتداء الموصوفة بأخوية كنيسة المسيح في سياق الأفعال المرتكبة بقرية نويفو ليون بمحافظة تيوبيسكا، شياباس. وانتهى التحقيق في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ وقررت الهيئة الفنية للتحقيق التابعة للنيابة العامة في هذه المحافظة إقامة دعوى جنائية ضد الأشخاص التالية أسماؤهم لاعتبارهم متورطين محتملين في تلك الأفعال: سيرو إسبينوسا لوبيس، آدان رودريغيس تريهو، سلفيانو فاسكيس هرناندس، أوليغاريو أوتونا فاسكيس، خوان غونثاليث سغويلار، ألبرتو مولينا كوستانتينو، كويلينو فاسكيس ديكاز، روسندو غوميس لوبيس، إيميليو ألفاريس أوتونا، وأشخاص آخرون".

ميانمار

٨١- قيل إن الدولة تتبع سياسة تعصب وتمييز إزاء الأقليات الدينية المسلمة في ولايتي أراكان وكارين (هدم الجوامع والمدارس، وسحب الجنسية، وقبول اللاجئين في الحدود التايلندية مقابل اعتناقهم البوذية، وعدم توفير الخدمات الصحية، وعدم التمكين من الاستفادة من التعليم وشغل الوظائف العامة)، وإزاء الأقليات المسيحية (هدم أماكن العبادة، وحمل الأطفال على اعتناق البوذية) في ولايتي تشين وكارين وفي مقاطعة ساغاينغ. وكذلك قيل إن رجال الدين البوذيين يضطرون أيضاً للخضوع لمراقبة السلطات.

٨٢- وأعلنت ميانمار، بدون توفير أي إيضاحات، أن الادعاءات الواردة بشأن التعصب والتمييز ضد الأقليات الدينية ادعاءات لا أساس لها من الصحة وباطلة كلياً. ويستوجب رد ميانمار تعليلاً بالاستناد إلى عناصر مناسبة خاصة وأن الادعاءات المقدمة قائمة على معلومات متطابقة ومكررة واردة من مصادر موثوقة عديدة.

أوزبكستان

٨٣- قيل إنه في مدينة نوكوس صدر على قس بروتستانتني قام بنشاط تبشيري لدى بعض المسلمين حكم عليه بالأشغال الشاقة والإقامة الجبرية لمدة سنتين بسبب تنظيم قداس غير قانوني. وقيل إن السلطات طلبت وقف كل نشاط مسيحي بما في ذلك التبشير خارج الكنائس.

٨٤- وردت أوزبكستان بأن تشريعها وتطبيق هذا التشريع يضمنان حرية الدين والمعتقد. ولا يوجد لدى وزارة الداخلية أي سجل بشأن توقيف أحد القساوسة في مدينة نوكوس. والمقرر الخاص ممتن للسلطات لإعرابها عن تعاونها التام لإجراء تحقيقات إضافية.

باكستان

٨٥- قيل إنه صدر حكم بالسجن لمدى الحياة على جماعة من الأحمديين بتهمة التجديف أثناء الوعظ وقد وجد بعض المسلمين في ذلك تعدياً على معتقداتهم الدينية. وقيل إن بعض النشطاء المسلمين قاموا باغتيال القاضي عارف إقبال بهاتي لأنه برأ مسيحيين متهمين بالتجديف. وقيل إن الأسقف جون جوزيف انتحر احتجاجاً على حكم الإعدام الذي صدر على مسيحي اتهم بالتجديف. وادعي أن بعض المتطرفين المسلمين قاموا بأفعال تعصب ضد الجالية المسيحية ودعوا إلى إبقاء القوانين المتصلة بالتجديف.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٨٦- قيل إنه تم توقيف بعض المسيحيين أثناء اجتماع لهم لدراسة الإنجيل. وادعي أن بعضهم أدين بتهمة نشر الشقاق وتقويض الحكومة واستلام أموال من الخارج. وفي مقاطعة هوي ساي، قيل إنه تم توقيف قس لأنه وعظ لدينه بدون تصريح رسمي. وقيل إنه تم توقيف عسكري في شينغوانغ لأنه اعتنق الدين المسيحي وبسبب العلاقات التي يقيمها مع الكنيسة المشيخية الأمريكية.

٨٧- وردت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مبينة أن تشريعها يضمن حرية الدين والمعتقد، وأن الجالية المسيحية تقيم شعائر دينها بحرية وتعيش في وئام مع الجالية البوذية. وأوضحت أن كل فعل مخالف للقانون يعاقب عليه بغض النظر عن دين مرتكبه. وبينت السلطات أنها ستضطر إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضد مجموعة من الناس الذين يستغلون الدين لأغراض سياسية.

٨٨- وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في التشديد على أن استغلال الدين لأغراض سياسية لا يمكن، إن وجد، أن يتم تحت غطاء المعايير الدولية الخاصة بحرية الدين أو المعتقد. فالأنشطة السياسية تحكمها معايير دولية متميزة.

جمهورية مولدوفا

٨٩- يبدو أن قانون الوعظ غير مطابق للمعايير الدولية لأنه لا يضمن حماية حرية الدين للأشخاص الذين يؤمنون بدين غير معترف به رسمياً. ويقال إن سفر رجال الدين إلى الخارج يخضع لموافقة السلطات.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٠- قيل إن السلطات تثبط جميع الأنشطة الدينية ما عدا تلك التي تخدم مصالح الدولة.

رومانيا

٩١- قيل إن مسألة رد الأملاك الكنسية المصادرة تحت حكم النظام السابق كانت أساس النزاعات بين الطوائف الدينية ولا سيما بين الكنيسة الأرثوذكسية وكنيسة الروم الكاثوليك.

٩٢- وأرسلت رومانيا رداً مفصلاً عن الخطوات الايجابية التي خطتها في المسائل المتصلة بالدين، ألا وهي: إعداد مشروع قانون بشأن العبادات ينص على وضع جرد للأملاك والممتلكات التي كانت في حيازة الكنائس من قبل؛ وإعداد مرسوم عاجل لرد ٢٠٠ عقار؛ وتعديل قانون الأملاك العقارية لكي تدرج فيه مسألة الرد؛ وإصدار قرار حكومي يقر خدمة بديلة للمستنكفين الضميريين بالإضافة إلى إعداد مشروع قانون؛ وإعادة تنظيم الأمانة المعنية بشؤون العبادات؛ وإنشاء هيئة استشارية دائمة مؤلفة من ممثلين عن جميع الطوائف المعروفة لإسداء المشورة للحكومة؛ والتقدم المحرز بغض النظر عن بعض الأحداث المسجلة فيما يتعلق برد الكنيسة الارثوذكسية لممتلكات الكنيسة البابوية.

٩٣- وبود المقرر الخاص أن يعرب عن ذكره لرومانيا للاهتمام الدائم الذي توليه للبلاغات ولجودة الردود التي تقدمها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٩٤- قيل إن لجنة رنيميد المعنية بالمسلمين البريطانيين ومسألة رهاب الإسلام دعت، من جهة، إلى وقف التحامل على المسلمين في وسائل الإعلام وعدم التحيز ضدهم في أماكن العمل، ودعت، من جهة أخرى، إلى منح إعانات عامة للمدارس الإسلامية.

٩٥- وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأنه لا توجد تشريعات خاصة بمسألة التمييز على أساس الدين في بريطانيا العظمى خلافاً لما هو عليه الحال في آيرلندا الشمالية. وتهتم الحكومة بهذه المسألة وقد قرر "وزير الداخلية بموافقة زملائه في مجلس الوزراء أن تطلب وزارة الداخلية انجاز بحث عن طبيعة التمييز العنصري في المملكة المتحدة ومدى انتشاره فيها". وبعد ١٨ شهراً سيتم على أساس الأبحاث المنجزة البت في مسألة الاجراءات المناسبة التي ينبغي اتخاذها. وكان رد فعل وزير الداخلية على التقرير الذي قدمته لجنة رنيميد المعنية بالمسلمين البريطانيين وبمسألة رهاب الاسلام ايجابياً. وتقوم الحكومة الآن بالنظر في التقرير الذي يثير عدداً من المسائل بخصوص مجموعة واسعة من المواضيع. أما فيما يتعلق بتمويل الدولة للمدارس الإسلامية فإن المجال مفتوح بموجب قانون التعليم لعام ١٩٩٦ للمتعهدين المستقلين، وذلك يشمل المدارس المستقلة الموجودة حالياً، لطلب موافقة الحكومة على إنشاء مدارس جديدة تعتمد على التبرعات. ويتم البت في جميع الاقتراحات بناء على وقائعها الموضوعية مع مراعاة الاحتياجات التربوية وطلبات الأولياء. وأشار من جهة أخرى الى أن الحكومة وافقت في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على منح إعانات عامة لمشروعين خاصين بتأسيس مدرستين اسلاميتين مستقلتين في لندن وبرمنغهام.

السودان

٩٦- كان أحد النداءات العاجلة يخص توقيف واختفاء ناصر حسن وهو طالب في كلية بيشوب غوين لأصول الدين في جوبا وذلك بسبب خروجه عن الدين الاسلامي لاعتناق المسيحية. وادعي في بلاغات أخرى أنه تم، من جهة، اغلاق النادي الكاثوليكي في الخرطوم بموجب مرسوم وبالرغم من احتجاجات الكنيسة الكاثوليكية، وأنه تم، من جهة أخرى، توقيف قسین كاثوليكين في الخرطوم بتهمة التورط في عمليات تفجير ولو أنهما كانا على ما يبدو ضحية محاولة للحط من شأن الكنيسة الكاثوليكية.

سري لانكا

٩٧- قيل إن أماكن العبادة الكاثوليكية والبروتستانتية والهندوسية هي من الأماكن الرئيسية المستهدفة من أعمال العنف.

٩٨- وأوضحت سري لانكا أن تشريعاتها والتزاماتها الدولية بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسياساتها تضمن حرية الدين أو المعتقد للجميع. وذكرت على وجه الخصوص أيام العطل التي تصادف الأعياد الدينية الرئيسية، والامكانية المتاحة للمسلمين للحصول على إذن خاص للمشاركة في إقامة صلاة الجمعة، وإدراج الأديان في المناهج الدراسية، وتدريب المدرسين على تعليم الأديان، وحق كل طالب في اختيار الدين الذي يود تعلمه. أما الهجمات التي تعرضت لها أماكن العبادة الإسلامية والبوذية ومن بينها "معبد السن" في مدينة كاندي فقد كانت من فعل نمور التحرير لتأميل إيلام المسؤولين عن حملة الإرهاب.

تركمانستان

٩٩- قيل إن الأقليات الدينية أو العقائدية، باستثناء الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، تتعرض لأعمال التعصب والتمييز. والتشريع لا يعترف، على ما يبدو، بالاستتكاك الضميري على أساس المعتقد الديني وقيل إنه صدرت أحكام بالسجن على مستتكفين ضميريين.

تركيا

١٠٠- قيل إن بعض الشخصيات الدينية وبعض الممتلكات (أماكن العبادة، والمقابر) الخاصة بالطوائف المسيحية ولا سيما طائفة الروم الكاثوليك، يتعرضون لأعمال عنف من بينها تفجير لقنابل (ولا سيما مقر البطريركية) واغتيال أحد القساوسة. ولم تتمكن دوائر الشرطة والأمن من تحديد هوية المسؤولين عن هذه الأفعال وإيقافهم. وقيل، من جهة أخرى، إن السلطات أغلقت إحدى كنائس العنصرة المعروفة باسم "The Oasis International Christian Fellowship" بالرغم من وجود تصريح رسمي لديها. وأفاد بلاغ ثان ورد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بأن وزارة الداخلية عينت بقرار اتخذته من طرف واحد "زعيماً مؤقتاً للكنيسة الأرمنية في تركيا، وذلك في محاولة واضحة لإبطال خيار الكنيسة الأرمنية للبطريرك بالإنباء المنتخب. ورداً على ذلك أصدر مجلس البطريركية الديني بالإجماع إعلاناً يرفض تدخل الحكومة في شؤونه الداخلية".

١٠١- وبينت تركيا رداً على البلاغ الأول أن بعض الحوادث المشار إليها أعلاه تتصل بجرائم سرقة ولا بأعمال مرتكبة بدافع التعصب الديني، وأضافت أن التحقيق ما زال جارياً. وأوضحت فيما يتعلق بتفجير القنبلة في مقر البطريركية أنه تم التعجيل بالتحقيق. وأكدت أنه لم يتم الحصول على أي معلومات بشأن إغلاق كنيسة العنصرة. وأعلنت تركيا أن حقوق الأقليات الدينية مضمونة بموجب دستورها وبموجب معاهدة لوزان. وتم بناء عليه التوصل إلى نتيجة مفادها أن "الادعاءات المقدمة ضد الحكومة التركية في رسالتكم ادعاءات لا أساس لها قطعاً. فلا يمكن أن تعزى للدولة الأفعال الاجرامية التي ارتكبتها بعض الأشخاص الذين ما زالت هوياتهم مجهولة. ولا تتسامح الحكومة التركية مع هذه الجرائم أبداً. بل على العكس، تضع جميع المؤسسات التابعة لأقلية الروم الأرثوذكس والبطريرك نفسه تحت حماية مقربة من طرف قوات الأمن التركية". ويود المقرر الخاص التذكير بأن البلاغات التي يعدها لا توجه إطلاقاً ضد دولة معينة بل توجه إليها على العكس للحصول على آرائها وملاحظات بغية فتح باب الحوار. والبلاغ الموجه إلى تركيا لم يذكر أبداً تورط السلطات في الأفعال المرتكبة ضد المسيحيين (باستثناء الادعاء المتصل بكنيسة العنصرة)، من جهة وهو يشير، من جهة أخرى، إلى أن تحقيقات الشرطة لم تحقق أية نتائج. والقانون الدولي ينص بالفعل على أن الدولة مسؤولة عن أمن مواطنيها وبصفة أعم عن أمن جميع الأشخاص المقيمين على أراضيها حتى ولو كانت الأفعال المرتكبة ضدهم من صنيع كيانات غير تابعة للدولة. وأوضحت تركيا فيما يتعلق بالبلاغ الثاني أن السلطات لم تتدخل في الشؤون الداخلية للبطريركية الأرمنية ولم تحاول التأثير في سير الانتخابات.

أوكرانيا

١٠٢- ظهرت على ما يبدو صعوبات في سياستوبول بخصوص رد أحد أماكن العبادة التابعة للكنيسة الكاثوليكية والمصادرة في عهد النظام السابق.

اليمن

١٠٣- قيل إن أحد المتطرفين المسلمين اغتال في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ في مدينة الحديدة ثلاث راهبات تابعات لارسالية راهبات الرأفة التي أسستها الأم تريزا.

باء - تحليل البلاغات

١٠٤- يسمح تحليل البلاغات من حيث المبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ بتبين فئات الانتهاك السبع التالية:

١- انتهاكات مبدأ عدم التمييز في ميدان الدين والمعتقد

١٠٥- تتميز هذه الانتهاكات بالخصائص التالية: إنها انتهاكات في مجال السياسات، والتشريعات، واللوائح، والممارسات، والأعمال التمييزية، من جهة، ضد بعض الطوائف في ميدان الدين والمعتقد، خاصة عندما تكون هذه الطوائف من الأقليات أو لا تكون تابعة للديانة الرسمية أو للديانات والمعتقدات المعترف بها، ومن جهة أخرى ضد النساء نتيجة تأويلات للدين وللتقاليد يدعى أنها تقوم على أساس الدين أو المعتقد.

٢- انتهاكات مبدأ التسامح في ميدان الدين والمعتقد

١٠٦- تتميز هذه الانتهاكات بالخصائص التالية: إنها انتهاكات في مجال السياسات، والممارسات، وأعمال التعصب من جانب الدولة والمجتمع، ولا سيما من جانب طوائف دينية أو عقائدية، ومجموعات سياسية - دينية، ومجموعات أخرى غير تابعة للدولة تتسم أبرز مظاهرها بطابع التطرف الديني (داخل الدين وفيما بين الأديان). وتجدر الإشارة أيضاً إلى دور وسائط الاعلام في نشر جو التعصب.

٣- انتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد

١٠٧- تتجلى هذه الانتهاكات في الشكل التالي: سياسات عامة، وتشريعات، ولوائح، وممارسات، وأفعال منافية لمبدأ الاستتلاف الضميري وحرية تغيير الدين والتمسك بالدين أو المعتقد.

٤- انتهاكات حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو عقيدته

١٠٨- تتألف الفئة الرابعة من الانتهاكات من السياسات والتشريعات واللوائح والممارسات والأفعال التي تعتبر بمثابة مراقبة أو تدخل أو حظر أو تقييدات تعسفية لحرية الفرد في المجاهرة بدينه أو عقيدته.

٥- انتهاكات حرية حيازة ممتلكات دينية

١٠٩- تتميز هذه الانتهاكات بالخصائص التالية: انتهاكات في مجال السياسات، والممارسات، والأفعال التي تنال من حرية حيازة الممتلكات الدينية سواء بعدم رد الممتلكات الدينية المصادرة أو بعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن العبادة (وضع العراقل بل ورفض السمات بالبناء أو الاستئجار، والحد من عدد رجال الدين)؛ أو إغلاق أماكن العبادة والمقابر والمدارس الدينية وتعريضها للهجوم والهدم، ومصادرة الأملاك الدينية (بما يشمل المؤلفات الدينية).

٦- انتهاكات حق الأشخاص (المتدينين والمؤمنين) في الحياة والسلامة الجسدية والصحة

١١٠- تتألف الفئة السادسة من الانتهاكات في مجال السياسات، والممارسات، والأفعال عن طريق التهديد وإساءة المعاملة (بما يشمل الاسترقاق والاعتصاب)، والتوقيف والاعتقال، وحالات الاختفاء القسري، بل وبفرض عقوبة الإعدام، والإعدام والاعتقال.

٧- الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة

١١١- تضم هذه الفئة الأخيرة الفئات الست الأولى. وأكبر هذه المآسي يتعلق بالسياسة التي يتبعها الطالبان ضد المرأة في أفغانستان. ويعتبر الوضع في هذه الحالة بمثابة فصل عنصري حقيقي ضد النساء بسبب مركزهن كنساء وبناء على تفسير مزعوم للإسلام. وبموجب هذا الانغلاق الفكري الناشئ عن التطرف الديني الذي يقرن الدين بالسياسة للاستحواذ على السلطة، استثنيت المرأة من المجتمع ووجدت نفسها في مركز لم تعد تعتبر فيه مواطنة لها حقوق والقاعدة فيه هي خضوع المرأة لسلطان الرجل باسم الله. ومثل هذه الأمور التي لا يقبلها العقل موجودة أيضاً في الهند بصورة واضحة لدى الجماعات المقربة من الطالبان والتي تصرّح علناً بأن إدلاء المرأة المسلمة غير المحجبة بصوتها في الانتخابات أمر يتنافى والإسلام، لتؤكد في نهاية المطاف أن المرأة دون الرجل وفقاً لتعاليم الدين والنبوءات. وأخيراً تتعرض المرأة في غانا للاسترقاق، بما في ذلك لأغراض جنسية، عملاً بتقاليد يزعم أنها قائمة على أساس الدين. وأخيراً توجد بالإضافة إلى الاغتياالات ظاهرة أخرى من أفضع ظواهر ونتائج الانغلاق الفكري والأعمال الوحشية المرتكبة باسم الدين ضد المرأة، وهي ظاهرة الاغتصاب (بشتى أشكاله مثل الاغتصاب الجماعي، والزواج بالإكراه، وما إلى ذلك..) التي تعرضت لها راهبات وفتيات ونساء حسب ما ورد في البلاغات المتناولة في إطار هذا التقرير.

١١٢- ولكن هذه الأمثلة البيّنة أكثر من غيرها والجارحة أكثر من غيرها، من أمثلة التلاعب والتأويل التي تعاني منها المرأة بصفة خاصة، يجب ألاّ تحول الانتباه بعيداً عن أشكال التعصب والتمييز التي تمارس بحذق أكبر وتتسم بدرجة أقل من الإثارة ولو أن لها نفس الفعالية في بلوغ هدف استبعاد المرأة، ومنها مثلاً رفض اتخاذ الإجراءات الايجابية لصالح المرأة ولا سيما في إطار الانتخابات البرلمانية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه السياسات والممارسات التمييزية تحول في بعض الحالات دون كل المحاولات لإعادة النظر في الأمور أو لفتح باب الحوار، بما فيها المحاولات الصادرة عن رجال، كما يتبين من خلال الادعاء الذي يفيد بتوقيف أحد الكتاب بسبب مؤلفاته المناصرة للمساواة بين الجنسين. ومن المهم، بصفة عامة، التأكيد على أن هذه الانتهاكات قد لا تكون من صنيع الجماعات والطوائف المتطرفة فقط بل قد تكون أيضاً وغالباً من صنيع المجتمع (كما يتبين في الادعاء المتعلق بالضغوط الممارسة ضد امرأة مسلمة اعتنقت ديناً آخر)، ومن صنيع مؤسسات رسمية (انظر البلاغات الواردة بشأن موقف بعض البرلمانات إزاء المرأة ومركز المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما إلى ذلك..).

١١٣- أما فيما يتعلق بالردود المستلمة بعد الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للتقرير المقدم إلى دورة لجنة حقوق الإنسان الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/6)، فإن الدول المعنية هي: بروني - دار السلام، وغامبيا، والكويت، ومصر، والنمسا، والهند (انظر التقرير A/53/279).

١١٤- ولم يستلم المقرر الخاص حتى الآن أي رد من الدول الـ ٢٧ التالية بشأن البلاغات التي وجهها إليها في إطار التقرير المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، إيران، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، جزر القمر، جورجيا، السودان، الصومال، غابون، قطر، ليتوانيا، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، يوغوسلافيا. ويدعو المقرر الخاص الدول التي لم ترد حتى الآن على الادعاءات إلى الإعراب عن آرائها وإبداء ملاحظاتها، كما يود التذكير بمحاسن الحوار. وقد بدأ يتساءل عما إذا كانت بعض الدول لا تود، من جهة أخرى، أن تؤكد بصمتها صحة هذه الادعاءات.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١١٥- بعد مرور خمسين عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تعتبر مادته ١٨ أساس حرية الدين والمعتقد، وبالرغم من اعتماد صكوك دولية متتالية من صكوك حقوق الإنسان التي تضمن الحق في حرية الدين والمعتقد (المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد)، لا بد من ملاحظة استمرار أعمال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في بلدان تتفاوت مستويات نموها وتختلف نظمها السياسية والاجتماعية والدينية. ويسمح تحليل البلاغات الواردة بعد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بتبين التطورات التالية:

(أ) تراجع في السياسات التي تتبعها الدول لمناهضة الدين ومراقبة ما يتعلق بالدين تمسكاً بمذهب سياسي معين؛

(ب) رغم كل شيء، استمرار وجود بعض هذه الظواهر في بلدان عديدة، بل وظهور مشاكل موروثية عن هذه السياسات، ومن بينها رد الأملاك الدينية المصادرة؛

(ج) تصاعد السياسات التي تتبعها الدول ضد الأقليات في ميدان الدين والمعتقد، ولا سيما ضد الطوائف غير المعترف بها، أي "البدع أو الحركات الدينية الجديدة"؛

(د) تزايد عدد السياسات والممارسات المتعصبة والتمييزية التي تتبعها كيانات غير تابعة للدولة. وهي تتعلق من جهة، بطوائف دينية أو عقائدية مسؤولة عن انتهاكات تقع بصورة رئيسية داخل الطوائف وفيما بينها. ويعمل ممثلو تلك الطوائف وأتباعهم ضد أفراد ينتمون إلى نفس الدين ونفس المذهب أو ضد اتباع مذاهب مختلفة، كما يتبين من خلال وضع المرأة على النحو المشار إليه في الفئة السابعة من الانتهاكات (انظر الفقرتين ١١١ و ١١٢)، بالإضافة إلى وضع الشخص الذي يعتنق ديناً غير دينه على النحو المشار إليه في الفئة الثالثة من الانتهاكات (الفقرة ١٠٧). وكذلك يحشد هؤلاء الممثلون وأتباعهم قواهم ضد الطوائف التي تدين بدين آخر. أما الفئة الثانية من الجهات غير التابعة للدولة والتي قد تشمل أحياناً الفئة الأولى فهي تخص الأحزاب أو الحركات السياسية - الدينية كما هو الحال بالنسبة للطالبان. وتثير هاتان الفئتان مسألة العلاقات التي تربط بين الأمور السياسية والأمور الدينية، وكيفية استخدامها، وهي من هذا المنطلق مصدر تعصب وتمييز تفضي في أوجهها إلى التطرف الديني.

(هـ) تصاعد السياسات والممارسات القائمة على التعصب والتمييز ضد المرأة بسبب مركزها الناتج عن التأويلات والتقاليد التي يعزّيها الرجال إلى الدين. ولا بد من التأكيد على أن مثل هذا التطور يحصل في جميع الأديان والمعتقدات ويوجد في جميع أرجاء العالم بأشكال شتى.

وبالتالي تظهر تحديات هامة، وذلك بشكل خاص أمام تعدد أشكال الكراهية والتعصب والعنف القائمة على أساس التشيع والتطرف، وليس من اليسير تعيين حدود فاصلة بين النزاعات الدينية والنزاعات الأخرى، ولا سيما السياسية منها والإثنية.

١١٦- وضمان حرية الدين والمعتقد يفترض القيام، بالإضافة إلى اعتماد معايير دولية لحقوق الإنسان وتشريعات وطنية مطابقة للقانون الدولي، بإنشاء آليات واتخاذ تدابير تفيد في إعمال هذه المعايير والتشريعات. وقد طلب مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان بالإحاح في إعلانه وبرنامج عمله إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السارية في كل منها وذلك لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يرافقه من عنف، بما في ذلك الممارسات التمييزية ضد المرأة وتدنيس الأماكن

الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما دعا المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام إعلان عام ١٩٨١.

١١٧- ولقد اهتمت المقرر الخاص إلى عدد من عوامل المكافحة والوقاية في ميدان التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وبعض هذه العوامل يندرج ضمن نطاق ولايته كمقرر خاص وبعضها الآخر خارج عن نطاقها.

ألف - العوامل المندرجة في نطاق الولاية

١١٨- يجب زيادة الموارد المالية والبشرية والتقنية المخصصة لتنفيذ الولاية، كما يجب القيام تدريجياً باعتماد منهجية عمل جديدة وضمان التناسق بين لقب المقرر الخاص وولايته وتنفيذ هذه الولاية.

١ - الموارد

١١٩- إن المقرر الخاص مقتنع بضرورة إعطاء ولايته دفعة حقيقية ولكنه يواجه عقبات يصعب التغلب عليها كقلة الموارد المخصصة لكافة الأنشطة التي يضطلع بها وللمبادرات التي يتخذها والتوصيات التي يقدمها. وهو إذ يدرك الأزمة المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة والمبلغ الزهيد المخصص للمفوضية في الميزانية العادية، يحث على رصد التبرعات لأنشطته. ويعرب المقرر الخاص هنا عن رغبته في تقديم الشكر إلى حكومة النرويج لمبادرتها التي يقتدى بها في هذا الميدان ليس فقط عن طريق الدعم المالي والسياسي الذي قدمته لمؤتمر أوصلو المعني بحرية الدين أو المعتقد وإنما أيضاً عن طريق المساهمة المالية التي خصصتها على وجه الأولوية للأنشطة المتصلة بحرية الدين والمعتقد. ومن المتوقع أن تمكن الموارد المالية الإضافية المتاحة المقرر الخاص من الحصول على الحد الأدنى اللازم من الموارد البشرية للاضطلاع بفعالية أكبر وبصورة أتم بأنشطة ولايته العادية (البلاغات وزيارات البلدان) ولتنفيذ التوصيات المتصلة بالدراسات والتعليم (انظر الفقرات من ٦ إلى ١٣ أعلاه).

١٢٠- ويستصوب، بصفة عامة، أن تسمح هذه التبرعات المالية بتنمية موارد ومنهجيات أخرى تتعلق بالمعلومات وتفيد، بين جملة أمور، في جمع المعلومات، ورصد الامتثال، وإتاحة جميع الأبحاث الدينية والفلسفية والعلمية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد بصورة مبسطة لتحليلها. أما إنشاء موقع في شبكة إنترنت خاص بإعلان عام ١٩٨١ فسيعتبر في هذا الصدد من أنجع المشاريع التي تغطي كافة احتياجات الولاية (البلاغات، وزيارات البلدان، ومدونات التشريعات الدولية؛ انظر الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه). ويعتقد المقرر الخاص، فيما يتعلق بمصادر المعلومات أنه يجب، مع السهر دائماً على جدية وموثوقية هذه المصادر، العمل على تعزيزها في البلدان النامية كي تتاح للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى آليات الإجراءات الخاصة وكي لا يحرم هؤلاء الأشخاص من إمكانية الحصول على المعلومات ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصال الحديثة (فاكس، إنترنت، إلخ).

٢- منهجية جديدة

١٢١- من شأن هذه الموارد الإضافية أن تيسر أيضاً تطبيق منهجية عمل جديدة فيما يتعلق بوضع التقارير. وبالفعل يرى المقرر الخاص أن التقرير العام يجب أن يغطي بانتظام كافة الدول والأديان والمعتقدات؛ وأنه يجب أن يتضمن دراسات تحليلية عن كل دولة بغية أخذ وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي في الاعتبار لدى النظر في القضايا والحالات المتصلة بالتعصب والتمييز. ومن جهة يسمح التقرير بإبراز وتحسين فهم تطور الدول من حيث حرية الدين أو المعتقد، وقد يسمح من جهة أخرى بإبراز وتحسين فهم ما يحيط بحرية الدين أو المعتقد من رهانات. وعلى سبيل المثال لاحظنا في هذه السنة العدد القياسي للبلاغات المتصلة بإيران. ولكن لا يسعنا أيضاً إلا أن نلاحظ التقدم المحرز بفضل سياسة الرئيس خاتمي، مثل التقدم المسجل في تمثيل المرأة في بعض المؤسسات (منصب نائبة رئيس الدولة، ودبلوماسيات، وقاضيات، وشرطيات، وامرأة تشغل منصب العمدة في دائرة من دوائر مدينة طهران، إلخ.) وذلك لا يمنعنا من إدراك الشوط الطويل الذي ما زال ينبغي قطعه، ومن الإشارة إلى إعلان الرئيس أنه لا رجوع في تطبيق الفتوى الصادرة ضد سلمان رشدي، والخطاب الذي أدلى به في الدورة الأخيرة للجمعية العامة، وتأييد القرار ٢٢/٥٣ الصادر عن الجمعية العامة بشأن "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات". لذا من الضروري أن يُنظر إلى بلاغات المقرر الخاص ليس فقط من وجهة نظر أهميتها الجوهرية بل أيضاً في إطار الواقع الإيراني وما يظهر فيه من رهانات. فيمكن أن تفسر البلاغات المتصلة بإيران على أنها تعكس استمرار سياسة التعصب والتمييز، ولا سيما ضد البهائيين، أو على أنها استراتيجية تتبعها الجهات المحافظة للتصدي لإنجازات الرئيس خاتمي التقدمية، أو على أنها تعكس الأمرين في آن واحد. لذا يعتبر وضع تقرير حسب المنظور والمنهجية المشار إليهما أعلاه أمراً يتسم بأهمية قصوى.

٣- اللقب واتساق الولاية

١٢٢- يكرر المقرر الخاص توصيته باعتماد لقب يكون أكثر حياداً وتشجيعاً مثل "المقرر الخاص المعني بمسألة حرية الدين أو المعتقد". إذ إن اللقب الحالي إذ يشير إلى التعصب الديني فإنه يضايق بعض الجهات المعنية ويجعل الحوار معها صعباً أحياناً. وقد يسمح لقب آخر بفهم حرية الدين أو المعتقد بجميع أبعادها. وكذلك يجب السهر على التماسك مع الولاية التي تغطي الدين وتغطي في الوقت نفسه المعتقد والتعصب بل والتمييز أيضاً، وإظهار النهج القائم على الاتزان والحوار الذي يتبعه المقرر الخاص في الأنشطة التي يضطلع بها طبقاً للقرارات التي تحكم ولايته.

باء العوامل الخارجية عن نطاق الولاية

١٢٣- مراعاة للعوامل الخارجية التي ستسمح بمكافحة التعصب والتمييز والحيلولة دون وجودهما، يود المقرر الخاص الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن تعزيز حرية الدين أو المعتقد ما زال وثيق الصلة بتعزيز الديمقراطية والتنمية.

فالفقر المدقع، بصفة خاصة، يمكن أن يجعل حقوق الإنسان أمراً وهمياً كما يمكن أن يشجع التطرف. وذلك يعني أن حقوق الإنسان حقوق غير قابلة للتجزئة.

١٢٤- ولضمان حرية الدين أو المعتقد يجب أن تتوافر أصلاً استراتيجية وقائية. وبوسع التعليم أن يضمن، ولا سيما عن طريق المدرسة، التشبيع بقيم تتمحور حول حقوق الإنسان، وأن يفضي إلى ظهور ثقافة لحقوق الإنسان. وبغية التمكين من وضع استراتيجية دولية مدرسية لمكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، يوصي المقرر الخاص بعقد مؤتمر دولي بشأن التعليم بناء على مبادرة الدول و/أو المنظمات غير الحكومية بل والتحالف الدولي الذي دُعي إلى إقامته في مؤتمر أوصلو.

١٢٥- ومع الإقرار بضرورة وضع أسس للوقاية بأسرع ما يمكن، يعتقد المقرر الخاص بأن مكافحة آفتي التطرف والتمييز ضد المرأة أمر يتسم بالأولوية:

(أ) إن التطرف القائم على مبررات دينية حقيقية أو كاذبة، والمعروف في كافة الأديان يجب مكافحته بدون تسامح. لذا يكرر المقرر الخاص توصيته بشأن قيام المجتمع الدولي بتحديد واعتماد "حد أدنى من قواعد ومبادئ السلوك والتصرف المشتركة تجاه التطرف الديني"؛

(ب) يجب أن يدان بحزم التمييز والتعصب الممارسين ضد المرأة بحجة الدين أو التقاليد. وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص توصيته بعقد حلقة دراسية بشأن وضع المرأة في الدين والتقاليد وحقوق الإنسان وذلك بغية تعيين ظواهر التمييز والتعصب من جهة، ووضع توصيات عملية وخطة عمل للقضاء على هذه الممارسات، من جهة أخرى.

١٢٦- ويشجع المقرر الخاص، تعزيزاً لعمله، على إقامة تحالف دولي على أساس إعلان عام ١٩٨١، كما يرى ضرورة التنسيق مع مؤسسات أخرى تسهم مباشرة أو بشكل غير مباشر في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، ومن بينها اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمات أخرى مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٢٧- وتفترض مثل هذه المشاريع والطموحات مساهمة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي، الحكومية منها وغير الحكومية. ولها الشكر للتعاون القيم جدا الذي وضعته في خدمة الولاية منذ أن وضعت.

المرفق

أعمال متابعة البعثتين في أستراليا وألمانيا

١- منذ عام ١٩٩٦ قام المقرر الخاص بتحديد وتنفيذ إجراء لمتابعة الزيارات. ويتمثل هذا الإجراء في الطلب من الدول التي كانت موضع زيارة موقعية أن ترسل تعليقاتها وأية معلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المعنية أو تنوي اتخاذها بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة. وتتم المتابعة بإرسال "جداول المتابعة" التي تكرر التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص.

٢- وترد في الفقرة ٢١ من هذه الوثيقة قائمة بالتقارير المقدمة منذ عام ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان، وتتضمن هذه التقارير جداول المتابعة والردود المستلمة من الدول.

٣- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أرسل جدول متابعة إلى الحكومة الأسترالية: واحتوى هذا الجدول نص الفقرات من ١١٤ إلى ١٢٧ من التقرير المقدم عن زيارة أستراليا (E/CN.4/1998/6/Add.1). وفي نفس اليوم أرسل جدول متابعة إلى حكومة ألمانيا، وأورد في هذا الجدول نص الفقرات ٨٩ إلى ٩١، و٩٦ إلى ٩٨، و١٠١ إلى ١٠٣، و١٠٥، و١٠٦ من التقرير المقدم عن زيارة ألمانيا (E/CN.4/1998/6/Add.2).

- - - - -